

الدورة الثامنة والسبعون

البند 99 (ض) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق
مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/78/409، الفقرة 89)]

40/78 - اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإن تشير إلى مرور 78 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإن تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)⁽¹⁾ هي حجرالزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي، وهي الركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي،
وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإن تؤكد من جديد أيضا
عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا ومطردا من جميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة،
وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإن تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد من جديد صحة جميع

الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽²⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول
(NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I) Corr.1).

استعراض المعاهدة عام 2000⁽³⁾، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010⁽⁴⁾، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإذ تلاحظ أيضا المداولات في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أجريت في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023، والدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقودة في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023، وكذلك مشروع الموجز الوقائي للرئيس و "أفكار رئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية بشأن المجالات المحتملة لمناقشات مركزة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026"، وإذ ترحب بممارسة الرئيس المتمثلة في صياغة ورقات من هذا القبيل، وإذ تشدد على أن هذه المداولات والورقات تشكل أساسا مفيدا للدورة الثانية للجنة التحضيرية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الأعمال الجارية الموجهة ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وكذلك الخطاب النووي غير المسؤول الذي يؤثر في الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، اللذان يجعلان التهديد باستخدام الأسلحة النووية اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة، وإذ تشاطر قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التوسع الكمي السريع وغير الشفاف في القوات النووية وتحسينها النوعي المعتم من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي يشمل استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك تفاوت مستوى الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

وإذ تعرب عن بالغ الأسف لتعليق الاتحاد الروسي حسبما يزعم المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى عودة الاتحاد الروسي إلى التنفيذ الكامل لمعاهدة ستارت الجديدة وأهمية ذلك، وإذ تدعو إلى إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء سريانها في عام 2026،

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائيا من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

فعلية، وإذ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الحوار واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من المخاطر النووية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع نشوب حرب نووية وتجنب سباقات التسلح، في 3 كانون الثاني/يناير 2022، وإذ تلاحظ التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة بذل الجهود المنظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

وإذ تشير إلى أن عام 2023 يصادف العام الثلاثين منذ اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء قرارا يدعو إلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك المناسبة الرامية إلى إعادة تركيز الاهتمام السياسي المعقودة على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح⁽⁵⁾، واعتمدت بتوافق الآراء،

وإذ تسلّم بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا⁽⁶⁾، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)⁽⁷⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)⁽⁸⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)⁽⁹⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)⁽¹⁰⁾، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك)⁽¹¹⁾، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(8) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التنزيل السابع.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(10) A/50/426، المرفق.

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633.

وإذ تسلم أيضا بأهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995⁽¹²⁾ والوثقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية ووفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تدرك أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها قد فُتح من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وإذ تشدد على أن مواصلة تطوير هذه التطبيقات النووية السلمية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال وأهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

(12) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

وإن تلاحظ أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان شفافية نزع السلاح النووي وقابلية التحقق منه والراجعة عنه وفي الوقت نفسه تعزيز المساءلة، وإذ ترحب بالمداولات التي جرت في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك بتدابير الشفافية والإبلاغ التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن السياسة والعقيدة والميزنة النووية، بما في ذلك إطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث في هذا الصدد،

1 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، بما في ذلك فيما يتصل بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الوطنية لكل منها؛

3 - **تهيب** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللراجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ المعاهدة وتتيح فرص مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة [NPT/CONF.2020/WP.77](#) باعتبارها مرجعا مفيدا، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تدخل بعد في حوار هادف بشأن الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية وتجنب حدوث سباق تسلح أن تفعل ذلك، بسبل منها تقديم شرح موسع للتقارير الوطنية مقرون بإجراء مناقشة تحاورية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمشاركين من المجتمع المدني في الاجتماعات المقبلة ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

4 - **تشدد** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية، المعرض للخطر حاليا بسبب أفعال بعض الدول، أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الحفاظ على ذلك الاتجاه وعلى أن تبذل مزيدا من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية

لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه، وتشجع كذلك جميع الدول التي لم تشرع بعد في تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك، تمثيلاً مع الإجراء 18 من خطة عمل عام 2010، وبما يتسق مع الإجراء 16 من خطة عمل عام 2010، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وعلى إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

6 - **تؤكد** على وجوب الحفاظ على شفافية إدارة البلوتونيوم المدني وعلى أن أي محاولة لإنتاج البلوتونيوم أو دعم إنتاجه لأغراض البرامج العسكرية تحت ستار البرامج المدنية تقوض أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي التزمت بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنوياً بمخزوناتهما من كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية الوفاء بتلك الالتزامات،

7 - **تحث** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدق عليها بعد⁽¹³⁾ أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من هذه المعاهدة ومقصدها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

8 - **تدعو** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضاً أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

9 - **تدعو أيضاً** جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعماً لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول، وترحب باعتماد فريق

(13) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي تقريره النهائي بتوافق الآراء في أيار/مايو 2023؛

10 - **تشدد** على أهمية الامتثال للالتزامات عدم الانتشار ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسلطة نظام الضمانات؛

11 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج الفذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزام جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمائم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يكون لها هذا المركز في إطار المعاهدة؛

12 - **تدعو** جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعما لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا، الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية، بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، والذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، ومنها شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة الشباب من أجل نزع السلاح، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، و "صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"؛

13 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 42

4 كانون الأول/ديسمبر 2023